

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع له في يد رجل ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه منه لا يجوز وكذا لو مات عن إثنين والتركة ألفا درهم ومائة دينار وهي في يد أحدهما فصالحه الآخر من نصيبه على ألفي درهم لم يجر ولو كان المبلغ المذكور دينارا في ذمة غيره فصالحه منه على ألفي درهم جاز والفرق أنه إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدينارين الألف الآخر وإذا كان معيننا كان الصلح عنه إعتياضا فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم وهو من صور مد عوجة ونقل الإمام عن القاضي حسين وجهها في صورة الدين بالمنع تنزيلا على المعاوضة فرع صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة فهو إعادة للدار يرجع فيها متى شاء وإذا رجع لم يستحق أجره للمدة الماضية على الصحيح لأنها عارية وفي وجه يستحق لأنه قابل به رفع اليد عنها وهو عوض فاسد فيرجع بأجرة المثل ولو صالحه عنها على أن يسكنها بمنفعة عبده سنة فهو كما لو أجر دارا بمنفعة عبد سنة فرع صالح عن الزرع الأخضر بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الأرض فلا حاجة إلى شرط القطع على الأصح